



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٨ / شعبان / ١٤٢٨ هـ الموافق ٩/١١ / ٢٠٠٧ برئاسة القاضي السيد مدهت المصمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامى و جعفر ناصر حسين و اكرم طه محمد و اكرم احمد بابان و محمد صائب النقشبندى و عيود صالح التميمي و ميخائيل شمشون قس كوركييس و حسين ابو الثمن المأثورين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

الراي

طلب مجلس النواب - الدائرة القانونية بكتابه العرقم (٣٤١١/١٢/١) المؤرخ فسي ٢٠٠٧/٨/٢٠ من المحكمة الاتحادية العليا تفسير المادة (٢٢) من النظام الداخلي للمجلس الوطني لوجود اكثر من رأي لدى المجلس في تفسيرها وذلك استناداً لاحكام الفقرة (ثانياً) من المادة (٩٣) من الدستور . وقد وضع الطلب موضع التسديق والمداونة في جلسة المحكمة الاتحادية العليا المتعددة بتاريخ ٩/١١/٢٠٠٧ وتوصلت الى الآتي:

القرار

حيث ان المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (١) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ قد حددتا اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا . وليس من بين هذه الاختصاصات تفسير مواد النظام الداخلي للمجلس الوطني المؤقت حيث ان المادة (٩٣) من الدستور قد حددت اختصاص المحكمة في مجال التفسير بتفسير نصوص الدستور حصراً اذا يكون طلب مجلس النواب بتفسير المادة (٢٢) من النظام الداخلي للمجلس الوطني المؤقت خارج



الاتحادية العليا . وصدر القرار بالاتفاق في ٢٨ / شعبان / ١٤٢٨ هـ الموافق
٢٠٠٧ / ٩ / ١١ .


الرئيس
مدحت محمود


العضو
فاروق محمد الساسي


العضو
جعفر ناصر حسن


العضو
اکرم هادي محمد


العضو
اکرم احمد باهان


العضو
محمد هادي الشبيبي


العضو
عبد صالح التميمي


العضو
ميخائيل شمشون قس كورحيس


العضو
حسن أبو التمن


ر. ه. ت.
علي التمن